

إقرار بصفة العضوية (مستقل - غير تنفيذي) وفق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

إشارة إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتبنيه النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل - غير تنفيذي) وفق تعريف العضو المستقل أدناه، نأمل تحري الدقة وكتابة الاسم والتاريخ وأيضاً، وفي حالة حدوث ما ينافي مع الاستقلالية مستقبلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تُنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الواردة في الحالات التالية

الرقم	العنوان	البيان
1		أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم شركة الراجحي للتأمين التعاوني أو من أسهم شركة أخرى تابعة أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2		أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى تابعة لتكافل الراجحي.
3		أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذ ذيبين في الشركة أو في شركة أخرى تابعة لتكافل الراجحي.
4		أن يكون عضواً في مجلس إدارة في شركة أخرى تابعة للشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
5		أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى تكافل الراجحي، أو أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى تكافل الراجحي أو أي طرف متعامل مع تكافل الراجحي، كمراجعى الحسابات وكبار المؤردين، خلال العامين الماضيين.
6		أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب تكافل الراجحي (لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية العضو والأعمال والعقود التي تتم مع العضو لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها تكافل الراجحي مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد).
7		أن يتضمن مبالغ مالية من تكافل الراجحي علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200 000) ريال أو عن 50 من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أياً ما أفل.
8		أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة شركة الراجحي للتأمين التعاوني، أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
9		أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسعة سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

• ፩፻፲፭

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
 - الأخوة والأخوات الأشقاء، أو أب، أو أم.
 - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
 - الأزواج والزوجات.

وَاللَّهُ الْمُوْفَقٌ،،،

أصادق على:	
تمتعي بالاستقلالية وفق التحريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتم إبلاغ أهانة المجلس فوراً بذلك.	()
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب	()

اسم العضو: التوقيع:
التاريخ: